جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

التّنْظيم القانونيّ لاسْتلام مشرُوع المقاولة في العقْد الإداريّ

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

علي براك عبود

إلى مجلس معهد العلميْن للدّراسات العُليا وهُي جُزْء من مُتطلّبات نيْل درجة الماجسْتير في القانون العام

بإشراف الدكتور

عبدالله سعدون عبد الحمزة

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

الآية القرآنية

بسْم الله الرّحْمن الرّحيم

{ قال ربّ ٱشْرحْ لى صدْرى (٢٥) ويسّرْ لىَ أمْرى (٢٦) وٱحْلُلْ عُقْدة مّن لّسانى (٢٧) يفْقهُواْ قوْلى (٢٨) وٱجْعل لّى وزيرا مّنْ أهْلى (٢٩) هـٰرُون أخى (٣٠) ٱشْدُدْ بهَ أزْرى (٣١) وأشْركْهُ فىَ أمْرى (٣٢) كىْ نُسبّحك كثيرا (٣٣) ونذْكُرك كثيرًا (٣٤) إنّك كُنت بنا بصيرا (٣٥)}

صدق الله العظم

[سُورةُ طه: ٢٥-٣٥]

الإهداء:

إلى من جرع الكاس فارغا ليسقينا قطرة حب . . إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة . . إلى من حصد الأشواك عند دربي ليمهد لي طريق العلم . . إلى القلب الكبير والدي الحبيب . .

إلى من كانت ملاكي في الحياة . . إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني . . إلى من كانت دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلى الحبايب أمي الحنونة حبا واشتياقا . .

إلى من كانوا سندي ومتعتي وعيوني واظهروا لي أجمل ما في الحياة اغلى الناس على قلبي عائلتي قرة عيني . .

إلى أساتذتي الأفاضل الذين انهلت منهم العلم والمعرفة في هذا الصرح العلمي العريق اهدي ثمرة جهدي المتواضع . .

شكروعرفان

﴿الْحمْدُ للّه الّذي هدانا لهذا وما كُنّا لنهْتدي لوْلا أنْ هدانا اللّهُ﴾[1]

الحمد لله الذي صرف الرياح بقدرته، وشق الحجر بحكمته، وأمطر السحاب برحمته، ورزقنا خيره بمنته، وأصلي وأسلم على الصادق الأمين محمد (ﷺ)، فإن الشكر من لوازم الإيمان وأسباب دوام النعمة واستمرارها، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**لئنْ شكرْتُمْ لأزيدنّكُمْ**﴾[2]، وإتباعاً لسنة النبي محمد (ﷺ) بقوله في الحديث الصحيح (**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**).

وعملا بهذا التوجيه النبوي الشريف، أجد لزاماً على بعد إتمام هذا البحث أن أنسب الفضل لأهله إذ يطيب لي من فيض الحب والتقدير أن أقف وقفة إجلال مسطراً اجمل آيات الشكر والعرفان إلى للأستاذ الدكتور / صعب ناجي عبود، لتفضل سيادته مشكورا بقبول الاشتراك في عضوية لجنة الحكم ومناقشة هذه الرسالة، فلقد وهب لي جزءًا من وقته فشرفت به موجها و معلمًا ومقوما، ومما لاشك فيه أن وجود سيادته سيشكل إثراء فكريا ونهرا متدفقاً في شريان هذه الرسالة ؛ لعلمه الفياض وفكره المتجدد، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم كل خير ، وأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وعمره وأهله.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الخبير / عبد الله سعدون عبد الحمزة الذي تحمل عناء السفر فله مني وافر الشكر وعظيم الامتنان الذي شملني برعايته، وقبل الأشراف على هذه الرسالة رغم أعبائه، فمنحني بذلك شرفاً عظيماً ووساماً فيعاً، وهيئ لي الفرصة لأنهل من فيض علمه وعطائه الفكري، الذي لا يعرف النفاذ وأسال الله ان يبارك له في علمه وعمله وعمره وأهله.

وأتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة سحر جبار يعقوب التي منحتني بذلك شرفاً عظيما ووساما رفيعا وهيأة لي الفرصة لأنهل من فيض علمها وعطائها الذي لا يعرف النفاذ، ومشاركتها لجنة

---

(1) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(2) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

الحكم ووجود اسمها على رسالتي المتواضعة فخر وشرف لا يدانيهشرف، فلها مني موفور الشكر وعظيم التقدير والامتنان، وجزاها الله عني وعن طلاب العلم خير جزاء، وبارك في عمرها وصحتها، ومتعها بدوام العافية.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ علاء إبراهيم محمود الذي تحمل عناء السفر فله مني وافر الشكر وعظيم الامتنان ، لانهل من فيض علمه وعطائه الذي لا يعرف النفاذ، وان وجود في هذه الرسالة سيشكل إثراء فكريا ، لعلمة الفياض وفكره المتجدد فجزاه الله عني وعن طلاب العلم ، وأسال الله ان يبارك له في علمه وعمله وعمره وأهله.

المستخلص:

يؤدي التسليمُ دوراً مهما" في العقود الإدارية بصورة عامة، وعقد الأشغال العامة بصورة خاصة إذْ إن الإخلال بالتسليم وفق شروط العقد، وعدم التقيد بالمواصفات الهندسية الموضوعة في شروط العقد يؤدي إلى ظهور عيوب فنية بعد الاستلام قدْ يكونُ منْ الصعب معالجتها أو أن هذه المعالجة تحتاجُ إلى مبالغ مالية كبيرة ومما يتسببُ الهدرُ في المال العام وتعطيل في إنجاز المشاريع المهمة للإدارة ؛ أذ يمر التسليم بمرحلتين المرحلة الاولى يطلق عليها التسليم المؤقت بأنة تعبير عن ارادة المقاول في تسليم العمل بصفة مؤقتة حتى يتم اتخاذ الاجراءات الازمة لرفع الملاحظات التي يضمنها عند تسلم للأشغال المنجزه من طرف المقاول قصد فحصها ضمن مدة محدده لأكمال النواقص وازالة العيوب وهو يسمى ضمان حسن الانجاز فتمنح من خلالة فرصة للمهندس المشرف على المشروع للتفحص والتأكد من اتمام العمل حسب عقد المقاولة ,اما المرحلة الثانية وتأتي هذه المرحلة بعد تنفيذ وانجاز كل ما تم ذكره في العقد وان الاعمال نفذت بالطريقة الصحيحه بموجب شروط العقد او المقاولة وان كل اجراء ضروري قد تم تلبيتة بصورة صحيحة وتتم بصدور شهادة الاستلام النهائي, وفي حالة خطأ المقاول او التلكئ بالالتزاماته التعاقدية , تمارس الادارة سلطتها بفرض اي اجراء انهاء عقابي اذا اخطأ او خالف شروط العقد, وتخضع جميع نوعيات المباني في

ايطار تطبيق الضمان الى الضمان الخاص في عقد المقاولة, وذلك دون اجتهاد او جدال في الفقة, لذلك سوف نحاول في رسالتنا الموسومة (التّنْظيم القانونيّ لاسْتلام مشرُوع المقاولة في العقْد الإداريّ) ودراسة الموضوع منْ حيثُ تعريف الاستلام، وأنواعه، الاستلامُ وإجراءات الاستلام، وأحكام الضمان ضمن إطار تعليمات العقود الحكومية رقم (٢) لسنة٢٠١٤ والوثائق القياسية المعممة بموجب كتاب وزارة التخطيط ذي العدد(٤/ ٧/ ٣٦٤٦) في ٢٠٢٠/١٠/١٣.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية:	١
الإهداء:	٢
شكر وعرفان:	٣
المستخلص:	٤
فهرس المحتويات:	٥
مقدمة:	٨-١٢
الفصل الأول **ماهية استلام المشروع في عقود الأشغال العامة**	١٣- ٧٠
المبحث الأول: مفهوم الاستلام في للأعمال المنجزة للأشغال العامة	١٤
المطلب الأول: تعريف الاستلام وأنواعه	١٤
الفرع الأول: تعريف الاستلام لغة واصطلاحًا	١٥
الفرع الثاني: أنواع الاستلام	١٧
المطلب الثاني: عناصر الأشغال العامة والأساس القانوني للتسليم	٢٧
الفرع الأول: عناصر عقد الأشغال العامة	٢٨
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسليم	٣١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: التزامات المتعاقد في عقد المقاولة	٣٥
المطلب الأول: التزام المتعاقد بإنجاز العمل	٣٥
الفرع الأول: الطريقة الواجبة في الإنجاز	٣٧
الفرع الثاني: التزام المتعاقد ببذل العناية اللازمة في الإنجاز	٤٢
المطلب الثاني: التزام الإدارة بتسليم العمل والتزام المتعاقد بالتسليم الأشغال العامة	٤٥
الفرع الأول: سلطة الإدارة في تسليم موقع العمل	٤٥
الفرع الثاني: التزام المتعاقد بالمدة لتسليم العمل	٥٠
المبحث الثالث: إجْراءات الاسْتلام للْأعْمال المنفّذة وآثارها القانونيّة	٥٤
المطلب الأول: إجراءات الاستلام للأعمال المنفذة	٥٤
الفرع الأول: إجراءات الاستلام للأعمال المنفذة الاستلام الأولي	٥٥
الفرع الثاني: إجراءات الاستلام المبسط بعد فسخ العقد	٦٠
المطلب الثاني: آثار استلام الأعمال المنفذة في حالة انتهاء عقد المقاولة	٦٢
الفرع الأول: الاستلام الأعمال في حاله أنهاء العقد بالإرادة المنفردة	٦٣
الفرع الثاني: استلام الأعْمال في حالة انتهاء عقْد المقاولة لأسْباب القُوة القاهرة	٦٧
الفصل الثاني **الأحكام العامة لجزاء الأخلال بالتسليم**	٧١- ١٤٠
المبحث الأول: جزاءات الأخلال بالتسليم	٧٢
المطلب الأول: الجزاءات المالية	٧٢
الفرع الأول: الغرامات التأخيرية	٧٣
الفرع الثاني: مصادرة التأمينات	٨٣
الفرع الثالث: التعويضات	٨٥
المطلب الثاني: الجزاءات غير المالية	٨٨
الفرع الأول: سحبُ العمل منْ المتعاقد	٨٩
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: أحكام ضمان المستلم	١٠١
المطلب الأول: الضمان العام	١٠١
الفرع الأول: ضمان العمل	١٠٢
الفرع الثاني: التزام المقاول بالضمان	١٠٦
المطلب الثاني: الضمان الخاص	١٠٨
الفرع الأول: النطاق الشخصي الموضوعي للضمان عن مسؤولية المقاول والمهندس	١٠٨
الفرع الثاني: النطاق الزمني	١١٢
المبحث الثالث: تسوية المنازعات الناشئة عن التسليم	١١٥
المطلب الأول: التسوية غيرُ القضائية لمنازعات الناشئة عنْ عقد الأشغال العامة	١١٥
الفرع الأول: التسوية غير القضائية لمنازعات عقد الأشغال العامة من قبل المهندس الاستشاري	١١٦
الفرع الثاني: التسوية عن طريق التحكيم	١١٩
الفرع الثالث: تسوية المنازعات عن طريق التوفيق	١٢٨
المطلب الثاني: المنازعات القضائية لتسليم الأشغال العامة	١٣١
الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حسم منازعات العقود الإدارية	١٣١
الفرع الثاني: دور المحكمة في نظر المنازعات لعقود الأشغال العامة (المقاولات)	١٣٥
خاتمة:	١٤١
قائمة المراجع:	١٤٤

مقدمـة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تحتاج اجهزة الدولة المختلفة في سبيل ممارسة نشاطها الى انشاء مرافق عامة من ابنية وطرق وجسور ومشاريع صناعية وزراعية، بالاضافة الى صيانة منشآتها القائمة وترميمها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتتسع حاجة الدولة الى المرافق العامة المختلفة تبعاً لتطور المهام التي تتولاها الدولة نتيجة لاضطراد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمفاهيم الاشتراكية والاجتماعية الحديثة، وخطط التنمية التي تضعها الدولة في سبيل تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم مجتمعاتها بالشكل الذي يلائم الظروف الخاصة لكل منها .

وعليه تعد عقود الاشغال العامة ابرز العقود الادارية واهمها وذلك للدور الذي تلعبة في تنفيذ المشاريع الحكومية وتسيير مرافقها العامة, وإذا كانت أغلب الدراسات قد تناولت العقود الادارية بشكل عام وكان التركيز فيها بشكل اساسي على القيود التي يفرضها المشرع، والتي تتقيد الادارة باتباع احد الاساليب في تنفيذ مشاريعها وهو اسلوب المناقصة العامة باعتباره الاصل العام للتعاقد ولكون مسألة الاستلام النهائي للمشروع يعد اثراً من اثار العقد الاداري وواحد من موجباته فبتمام الاستلام يصبح بمقدور الادارة ان تحقق غاياتها من انشاء

المشروع, ومما يجب التنوية الية نجد إن اسلوب التنفيذ عن طريق المقاولة من أهم الاساليب في الوقت الحاضر وبموجبة تدخل الدولة باتفاق مع فرد او شركة لتنفيذ الاشغال العامة على وفق اجراءات وشروط تضعها الادارة لكي تكفل حسن تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب وتضمن تحقيق النفع العام.

ولعل أسلوب التنفيذ من طريق المقاولة يعتبر أهم من الاساليب الاخرى في الوقت الحاضر، وبموجبه تدخل الدولة في اتفاق مع فرد أو شركة لتنفيذ الاشغال العامة وفقاً للشروط واجراءات خاصة تضعها الادارة، لكي تكفل حسن تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب، وتضمن تحقيق النفع العام.

ووفقا للهدف المتوخى من تلك الاعمال, فلكي يكون هناك التزام بالتسليم لابد ان يكون عقد مبرم يحكم التصرفات التي يقوم بها المقاول ورب العمل, فالمقاولة عقد يتعهد احدالطرفين ان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد بة الطرف الاخر، ومما يجب ملاحظتة أن عقد المقاولة يتميز بأنة عقد يلزم الطرفين لذا هو عقد تبادلي يرتب التزامات على عاتق كل من الطرفين بالاضافة الى انة عقد وارد على العمل , فالأداء الرئيسي في العقد المطلوب من المقاول هو القيام بعمل معين ورغم أن هذا العمل يتم بمقابل اجر الا ان الاعتداد في وصف العقد انما يكون بالأداء الرئيسي لا بالمقابل اي ان الاداء هو الذي يميز عقد المقاولة من غيره من العقود وتعطية خصوصية, وفي الأخير يتميز عقد المقاولة بالاستقلالية في تنفيذه وبالنظر الى الخطورة الناجمة عن تهدم المباني والمنشأت, نظم المشرع العراقي أحكام عقدالمقاولة في القانون المدني العراقي, وتعليمات تنفيذالعقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الوثائق القياسية التخصصية في العراق، المعممة بموجب الكتاب ذي العدد (٤/٧/٣٦٤٦) في٢٠٢٠/١٠/١٣، وان عقود الاشغال العامة فيها ضمانات أي للدولة عند تسليم المتعاقد الاشغال حسب ما منصوص عليه بالعقد وهو الضمان؛ فالادارة لها وسائل عديدة للضغط على المتعاقد في تنفيذ شروط العقد ومنها الغرامات التأخيرية أو مصادرة التأمينات وفسخ العقد، ويمكن القول ليس الهدف الاساسي منه توقيع الجزاءات على المتعاقد هو تعويض الادارة عما أصابها من ضرر،إنما هو ضمان سير المرفق العام بانتظام وتنوع الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها.

إضافة الى ذلك تتسم الجزاءات الإدارية ايضاً بأن ميعاد توقيعها يكون وفقاً لإرادة الإدارة؛ فإذا لم يوجد نص يلزم الإدارة بأن توقع على المتعاقد معها جزاء على ما ارتكب من خلال التزاماته التعاقدية فإن الإدارة يكون لها حق اختيار الوقت الذي تراه مناسباً لتوقيع الجزاء وفق ما تراه محققاً لضمان سير المرفق العام.

ولذلك منْ أجل القيام بهذا العمل بشكل قانوني، يجب توقيعُ عقد، والذي يعد أحدُ العقود المهمة في كل منْ البلدان المتقدمة والنامية؛ لأنهُ مهمٌ بشكل خاص في البلدان النامية، منْ خلال البحث في مشاريع التطوير، أدركنا أهميةُ هذه العقود، يمكن إبرامُ العقود بالطريقة العادية لتوقيع العقد حيثُ يطلبُ صاحب العمل منْ المقاول القيام بعمل معين ويقبلهُ المقاول.

ومن نافلة القول اذا وقع نزاع بين الطرفين الدولة (الادارة) والمتعاقد في عقد الاشغال العامة في انجاز المشروع المتفق عليه مع الدولة هناك طرق لحل هذا النزاع، فيمكن اللجوء إلى الطرق الودية عن طريق الخبراء والمهندسين، أو لجوء اتفاق الطرفين إلى التحكيم لاجل السرعة وتسليم الاشغال المنجزة إلى رب العمل، وعند وصول الخلاف لمرحلة القمة دون حلول تلجا الدولة إلى القضاء إلى المحكمة المختصة(القضاء العادي) لعرض النزاع عليها من اجل الضغط على المتعاقد في حال قصر في عملة دون تسليم للاشغال العامة المتفق عليها في العقد.

وعليه عندُ انتهاء مدة المشروع حسب الخطة الزمنية وبعد أنْ يبلغ المسؤولُ المالكُ بحضور الجهة الرقابية يقومُ بإجراء الاختبارات والتفتيش اللازمة للتركيبات والمعدات والأعمال المنفذة للمشروع، قبل انتهاء مدة العقد المكتملة، يطلب منْ المالك قبول المشروع أولاً، ويجب على المقاول أيضا تقديم خطاب إلى مهندس الموقع مع نسخة منهُ، بشرط أنْ يبدأ في تقليل وجود موظفيه ومعداته إلى الحد الأدنى اللازم لإكمال التسليم.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في سد النقصان الموجود وهو قلةُ الدراسات والبحوث التي تعالجُ مثل هذا الالتزام وكذا كلُ الآثار المترتبة عنهُ سواءً على رب العمل أو المقاول؛ لأن أغلب البحوث قدْ تناولتْ عقد المقاولة؛ ومن ثم فنحنُ في دراستنا سنتحدثُ عنْ مفهوم التسليم في عقد مقاولة البناء بالاضافة إلى الآثار المترتبة عنْ التسليم.

وهناك حاجةٌ ملحةٌ لفهم فلسفة العقود الإدارية والتوسع في تنظيم العقود الإدارية لإجراء بحث قانوني خاص حول التنظيم القانوني للمشاريع المتعاقد عليها بين القطاعين العام والخاص في العقود الإدارية، خاصةً في موضوع هذه الدراسة (التنظيمُ القانونيُ لاستلام مشروع المقاولة في العقد الإداري) للاستطراد في تنظيم أركان العقد الإداري وأركانه منْ الأطراف المتعاقدة والمدة المتفق على إنجازها، ولابد أنْ تذكر الدراسةُ الالتزام بالتسليم على غرار عقد مبرم يحكمهُ التصرفات التي يقومُ بها المقاول وربُ العمل وينطبقُ عليه منْ نصوص قانونية ملزمة للمقاضاة الطرفين.

ثانيا:هدف البحث.

يهدف البحث إلى الالتزام بالتسليم فيقوم المقاول بتسليم المشروع منجزا، كما نصت عليه وثائق العقد وهو تتويج لعمل منجز ربما بدأ منذ سنوات و يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل المشروع والتي وضع المقاول نصب عينيه بلوغها عند استلامه الموقع و بدء أعمال المشروع، فيقوم في نهاية مدة العقد للمشروع وحسب الخطة الزمنية يعمل الاختبارات والفحوصات اللازمة للأجهزة والمعدات والأعمال المنفذة للمشروع بعد إشعار المالك بخطاب رسمي قبيل انقضاء مدة العقد بكافة الأعمال بالمشروع ، والتي تم إنجازها وإكمالها حسب وثائق العقد، و يطلب من المالك استلام المشروع استلاما أوليا كما يقوم المقاول بتقديم نسخة من نفس الخطاب إلى مهندس المشروع في الموقع على أن يبدأ في تخفيض تواجد أفراده و معداته إلى الحد الأدنى الضروري لاستكمال التسليم

ثالثا:اهمية البحث.

تأتي أهميةُ البحث بسبب تزايد ظاهرة العيوب التي تظهرُ في المشاريع الحكومية بعد أنْ يتم تسليمها وهذه الأهميةُ التي يتمتعُ بها موضوعُ استلام المشروع في المناقصات العامة دفعنا لاختياره ليكون محلا لهذه الدراسة خاصةً وأن الكثير منْ المسائل المتعلقة به محلُ تباين القوانين وآراء الفقهاء وقدْ كان أساسُ البحث ضمن إطار تعليمات العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وضوابطها الملحقة وتعليماتُ شروط أعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وإبراز تلك الأحكام ودراستها بشكل دقيق ومعمق وبيان مدى فاعليتها.

رابعا: مشكلة البحث.

تكمن إشكالية البحث بسبب تفاقم الخلل الناجم والعيوب الهندسية والفنية التي تظهرُ في المشاريع الحكومية بعد الاستلام النهائي لها، التي قدْ يكونُ منْ الصعب معالجتها أو أن هذه المعالجة تحتاجُ إلى مبالغ مالية كبيرة بسبب عدم التقيد بالمواصفات الهندسية الموضوعة في الشروط الخاصة بالمناقصة ومما يتسببُ الهدرُ في المال العام، وسنحاول الوصول إلى حلول منْ شأنها أنْ تسهم في ترتيب إثر صحيح ونافذا اتجاه كلا الطرفين، فإن قام كلاهما بالتزاماته على أكمل وجهٌ يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية لإبرام العقد وفض النزاعات، التي قدْ تنجمُ أثناء تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.

١- أين توجد أحكامُ الاستلام وهلْ هناك قصورٌ في أحكام الاستلام أو هناك خللٌ في مسألة الإشراف الهندسي

٢- هل يوجد قصور في احكام الاستلام

٣- هل يوجد خلل في مسألة الاشراف الهندسي ؛ لأن هذا الإشراف لا يؤدي الغرضُ المطلوبُ على وفق تلك الأحكام؟

٤- ما مدى فاعلية النصوص الواردة ضمن شروط المقاولة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وكذلك التعليمات القياسية ؟

خامسا: منهجية البحث .

سنتبعُ في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للأحكام القانونية الواردة ضمن تعليمات العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وضوابطها الملحقةُ، وتعليمات الوثائق القياسية مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإثراء موضوع البحث.

سادسا: خطة البحث.

لغرض الإيفاء بمتطلبات موضوع البحث فضلنا تقسيم دراسته وفق الخطة الأتية:

الفصل الأول : ماهية استلام المشروع في عقود الأشغال العامة

المبحث الأول: مفهوم الاستلام في للأعمال المنجزة للأشغال العامة.

المبحث الثاني: التزامات المتعاقد في عقد المقاولة.

المبحث الثالث: اجراءات الاستلام للأعمال المنفذة واثارها القانونية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة لجزاء الأخلال بالتسليم.

المبحث الأول: جزاءات الأخلال بالتسليم.

المبحث الثاني: أحكام ضمان المستلم.

المبحث الثالث: تسوية المنازعات الناشئة عن التسليم.